تفسير الفقهاء

كان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يفهمون القرآن بسليقتهم العربية ، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله فيبينها لهم .

ولما توفى ﷺ وتولى فقهاء الصحابة توجيه الأمة بقيادة الخلفاء الراشدين ، وُجِدَت قضايا لم تسبق لهم كان القرآن ملاذًا لهم لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة ، فيُجمعون على رأى فيها ، وقلَّما يختلفون عند التعارض ، كاختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . أهى وضع الحمل ، أم مضى أربعة أشهر وعشرًا ، أم أبعد الأجلين منهما ؟ حيث قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) ، فكانت هذه الأحوال على قلتها بداية الخلاف الفقهى فى فهم آيات الأحكام .

فلما كان عهد الأئمة الفقهاء الأربعة ، واتخذ كل إمام أصولاً لاستنباط الأحكام فى مذهبه ، وكثرت الأحداث وتشعبت المسائل ازدادت وجوه الاختلاف فى فهم بعض الآيات لتفاوت وجوه الدلالة فيها دون تعصب لمذهب بل استمساكًا بما يرى الفقيه أنه الحق ، ولا يجد غضاضة إذا عرف الحق لدى غيره أن يرجع إليه .

ظل الأمر هكذا حتى جاء عصر التقليد والتعصب المذهبى ، فقصر أتباع الأئمة جهودهم على توضيح مذهبهم والانتصار له ، ولو كان ذلك بحمل الآيات القرآنية على المعانى المرجوحة البعيدة ، ونشأ من هذا تفسير فقهى خاص لآيات الأحكام فى القرآن ، يشتد التعصب المذهبى فيه أحيانًا ، ويخف أخرى .

وتتابع هذا المنهج إلى العصر الحديث ، وهذا هو ما نسميه بالتفسير الفقهى ، ومن أشهر كتبه :

١ - أحكام القرآن للجصاص - مطبوع .

٢ - أحكام القرآن للكيا الهراس - مطبوع .

---

(١) البقرة : ٢٣٤ (٢) الطلاق : ٤

٣ - أحكام القرآن لابن العربى - مطبوع .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - مطبوع .

٥ - الإكليل فى استنباط التنزيل للسيوطى - مخطوط .

٦ - التفسيرات الأحمدية فى بيان الآيات الشرعية لملا جيون - مطبوع بالهند .

٧ - تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس - مطبوع .

٨ - تفسير آيات الأحكام للشيخ منّاع القطان - مطبوع .

٩ - أضواء البيان للشيخ محمد الشنقيطى - مطبوع .

وسنعرِّف ببعض منها :

* * *

١ - أحكام القرآن - للجصَّاص

أبو بكر أحمد بن علىّ الرازى المشهور بالجصَّاص - نسبة إلى العمل بالجص - من أئمة الفقه الحنفى فى القرن الرابع الهجرى ، ويُعتبر كتابه « أحكام القرآن » من أهم كتب التفسير الفقهى ، ولا سيما عند الأحناف .

وقد اقتصر المؤلف فى هذا الكتاب على تفسير الآيات التى تتعلق بالأحكام الفرعية ، فيورد الآية أو الآيات ، ثم يتولى شرحها بشىء من المأثور فى معناها ، ويستطرد فى ذكر المسائل الفقهية التى تتصل بها من قريب أو بعيد ، ويسوق الخلافات المذهبية ، حيث يشعر القارئ أنه يقرأ فى كتاب من كتب الفقه ، لا فى كتاب من كتب التفسير .

والجصَّاص يتعصب لمذهب الحنفية تعصبًا ممقوتًا ، يحمله على التعسف فى تفسير الآيات وتأويلها انتصارًا لمذهبه ، ويشتد فى الرد على المخالفين متعنتًا فى التأويل بصورة تنفر القارئ أحيانًا من متابعة القراءة ، لعباراته اللاذعة فى مناقشة المذاهب الأخرى .

ويبدو من تفسير الجصَّاص كذلك أنه ينحو منحى المعتزلة فى العقائد ، فيقول مثلاً

فى قوله تعالى : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ [1] : معناه لا تراه الأبصار ، وهذا تمدح بنفى رؤية الأبصار ، كقوله تعالى : ﴿ لا تأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [2] ،وما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص ، فغير جائز إثبات نقيضه بحال . . فلما تمدح بنفى رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال ، إذ كان فيه إثبات صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [3] لأن النظر محتمل لمعان : منها انتظار الثواب ، كَمَا رُوِىَ عن جماعة من السَلَف ، فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا مساغ للتأويل فيه ، والأخبار المروية فى الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت ، وهو علم الضرورة الذى لا تشوبه شبهة ، ولا تعرض فيه الشكوك ، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة فى اللُّغة » [4] .

والكتاب مطبوع فى ثلاث مجلدات ، وهو متداوَل بين أهل العلم ، ومن مراجع الفقه الحنفى .

* * *

٢ - أحكام القرآن - لابن العربى

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافرى الأندلسى الإشبيلى ، من أئمة علماء الأندلس المتبحرين ، وهو مالكى المذهب ، وكتابه « أحكام القرآن » أهم مرجع للتفسير الفقهى عند المالكية .

وابن العربى فى تفسيره رجل معتدل منصف ، لا يتعصب لمذهبه كثيراً ، ولا يتعسف فى تفنيد آراء المخالفين كما فعل الجصَّاص ، وإن كان يتغاضى عن كل زلَّة علمية تصدر من مجتهد مالكى .

وهو يذكر آراء العلماء فى تفسير الآية مقتصرًا على آيات الأحكام ، ويُبيِّن

---

(١) الأنعام : ١٠٣ (٢) البقرة : ٢٥٥

(٣) القيامة : ٢٢ - ٢٣ (٤) انظر (٣/ ٥) .

احتمالاتها المختلفة لدى المذاهب المتعددة ، ويُفرد كل نقطة فى تفسير الآية بعنوان ، فيقول : المسألة الأولى . . المسألة الثانية . . وهكذا ، وقلَّما يقسو فى الرد على مخالفيه ، كقوله مثلاً فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) : « المسألة الحادية عشرة » قوله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُواْ ﴾ وظن الشافعى - وهو عند أصحابه معد بن عدنان فى الفصاحة بله أبى حنيفة وسواه - أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك ، وقد بيَّنا فساد ذلك فى مسائل الخلاف ، وفى سورة النساء ، وحققنا أن الغسل مس اليد مع إمرار الماء أو ما فى معنى اليد » (١) .

ويحتكم ابن العربى فى تفسيره إلى اللُّغة فى استنباط الأحكام ، وينفر من الإسرائيليات ، ويتعرض لنقد الأحاديث الضعيفة ويُحذِّر منها .

والكتاب مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة فى مجلدين كبيرين ، ومنها طبعة فى أربع مجلدات ويتداوله العلماء .

* * *

٣ - الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله القرطبى

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى ، الخزرجى الأندلسى ، عالِم فذ من علماء المالكية ، له مصنفات كثيرة ، أشهرها كتابه فى التفسير « الجامع لأحكام القرآن » .

والقرطبى فى تفسيره لم يقتصر على آيات الأحكام وإنما يفسِّر القرآن الكريم تباعًا ، فيذكر سبب النزول ، ويعرض للقراءات والإعراب ، ويشرح الغريب من الألفاظ ، ويضيف الأقوال إلى قائليها ، ويضرب صفحاً عن كثير من قصص المفسِّرين ، وأخبار المؤرخين ، وينقل عن العلماء السابقين الموثوقين ، ولا سيما من ألَّف منهم فى كتب الأحكام ، فينقل عن ابن جرير الطبرى ، وابن عطية ، وابن العربى ، والكيا الهراس ، وأبى بكر الجصَّاص .

---

(١) المائدة : ٦ (٢) انظر (١/ ٢٣٢) .

ويفيض القرطبى فى بحث آيات الأحكام ، فيذكر مسائل الخلاف ، ويسوق أدلة كل رأى ، ويُعلِّق عليها ، ولا يتعصب لمذهبه المالكى ، ففى تفسير قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (١) ، يقول فى المسألة الثانية عشرة من مسائل هذه الآية بعد أن ذكر خلاف العلماء فى حكم مَن أكل فى نهار رمضان ناسيًا وما نُقِلَ عن مالك من أنه يُفطر وعليه القضاء يقول : « وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسيًا لصومه ، قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور إن مَن أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ، وأن صومه تام ، لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ، ولا قضاء عليه » (٢) . فأنت ترى أنه بهذا يخالف مذهبه ، وينصف الآخرين .

ويرد القرطبى على الفرق ، فيرد على المعتزلة ، والقَدرية ، والروافض ، والفلاسفة ، وغُلاة المتصوفة ، ولكن بأسلوب مهذب كذلك ، ويدفعه الإنصاف إلى الدفاع عمن يهاجمهم ابن العربى من المخالفين أحيانًا - ويلومه على ما يصدر منه من عبارات قاسية على علماء المسلمين ، وحين ينقد يكون نقده نزيهًا فى أدب وعفة .

وقد كان كتاب « الجامع لأحكام القرآن » مفقودًا من المكتبات حتى قامت دار الكتب المصرية بطبعه أخيرًا فيسَّرت الحصول عليه للقارئين .

* * *

(١) البقرة : ١٨٧

(٢) انظر (٢/ ٣٢٢) .